



قرار جماعي  
رقم 631 بتاريخ 14 أكتوبر 2024  
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب  
رئيس قسم جماعة تطوان

إن رئيس جماعة تطوان ،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.97.1052 بتاريخ 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 580.21.2 بتاريخ 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة ؛
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم 9453 المؤرخ في 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار الجماعي عدد 2022/214 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة تطوان وتحديد اختصاصاتها كما تم تغييره وتعديله؛
- وحيث إنه لم يتم انتقاء أي مترشح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير والتدبير الحضري بالجماعة بعد الإعلان الأول الذي تم بموجب القرار رقم 228 بتاريخ 15 مارس 2022.

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يعلن رئيس جماعة تطوان عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر يتعلق بـ

" رئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير والتدبير الحضري "

**المادة الثانية:** يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير والتدبير الحضري بإدارة جماعة تطوان في وجه

1. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بإدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية،  
§ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

§ أن يكونوا حاصلين ، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في درجة مماثلة ،  
§ أن يتوفروا عند آخر أجل لإيداع الترشيحات ، على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرتبطة أو خمسين (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

§ أن يكونوا قد مارسوا مهمة رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا دعت ضرورة المصلحة ذلك.  
2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم ، ملهم من رئيس قسم

**المادة الثالثة :** تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.



**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

- § طلب الترشح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد للمتترشح ؛
- § استمارة الترشح يتم تحميلها من بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ؛
- § سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
- § برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها ؛
- § نسخة من الشهادة التي تحول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة ؛
- § نسخة من قرار الترسيم ؛

**المادة الخامسة:** تودع الترشيحات في نظير واحد مقابل وصل استلام بمكتب الضبط المركزي للجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية **15 نونبر 2024** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة فرز الملفات المستوفية لشروط الترشح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية. يتم الإعلان عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بالمادة السابعة بعده بعد حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ، البوابة الوطنية للجماعات الترابية [www.pncl.gov.ma](http://www.pncl.gov.ma) ويعلق بمقر جماعة تطوان وبوابتها الإلكترونية.

**المادة الثامنة:** يمكن للمهتمين بالموضوع متابعة كل المستجدات الإخبارية عبر بوابة الجماعة الإلكترونية [www.tetouan.ma](http://www.tetouan.ma).

رئيس المجلس الجماعي لتطوان

إمضاء: مصطفى البكوري  
  


8  
Validé par le  
chef de la  
D.C.L

تأشيرة السيد عامل إقليم تطوان

عامل إقليم تطوان  
عبد الرزاق المنصوري

